

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١١٤ لسنة ٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وعلى موافقة كل من جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛
وبناءً على مذكرة قطاعى التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية المؤرخة فى ٢٠٠٧/٤/٥ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُضاف بند جديد إلى الملحق رقم (٢) بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد
والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، نصه :

م	الصف	الشروط المقررة
١٤	نفايات وفضلات وقصاصات من مطاط ، ومساحيق وحببيات متحصل عليها منها	موافقة جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/٤/٩

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

ا. دكتور مهندس / سمير يوسف الصياد